ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا
عنده لان عنده المكلف انما يطالب بقدرة نفسه لا بقدرة
غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان
به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما
المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد
ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي ح الا ان يكونا
مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى يرى ما وراءه من باب ضرب ومنه
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي
بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا ينشفان الماء والاول بمعنى لا ينشفان
الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء
الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان وعليه اي على قولهما يوسف ومحمد
الفتوى قال في الذخيرة وغيرها رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على

ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده
فعلت ما كنت انهى عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان
يستمسك اي يثبت ولا يسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند
عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي
فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف
انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المص ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها
فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي
ذكر شمس الائمة الحلوائي ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة
من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما
الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم
الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على البدن من الغزل بل يطلق على ما يخاط
من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف
لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)